# الجريمة الإقتصادية
# ومسلك القرآن الوقائي منها

م. شعيب رعد فرهود

# Economic Crime and the Preventive Course of the Quran

Shuaib Raid Farhood

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

# ملخص البحث

إنّ أغلب المشــكلات التي تَمَرُّ بالمــرءِ، هو بُعْدَهُ عن مَصــدر الهداية الربانيّة، وتشريعات الإســلام الحنيف، والإعراض عنهما، فتراه غير مطمئن ويصيبه شيءٌ من الاضطراب النفسي، والخلل الوجداني، ومن مُسّــلمّاتِ فطرة النفــس البشرية، أنْ تَطلب الاطمئنان حثيثاً، بِحَثَّ الخُطى نحو مصدر الهداية والتزود منها، بالتعلّم والســؤال، بَيدَ أنّ بعضا مِمّن تكمُن لديه دوافع نفســيّة تسانده بالإعراض عنهما، اعتاد على ارتكاب أفعالٍ تَخّل بالقيم الاجتماعية، وتخل بالمقدرات الاقتصادية للفرد، وبالتالي تؤثر سلباً على الاقتصاد العام، فتسمى بالجرائم الاقتصادية.

فبطبيعة الحال تنتشر تلك الجرائم الاقتصادية في المجتمعات، ما إنْ توافرت المعطيات، إلاّ أنها تشترك بتسميات متقاربة، كالمعاملات الربوية أو الغش والاحتيال في التعاملات المَاليّة ونظيراتها، وكذلك الجَشع في احتكار السّلع والبضائع وغيرها، المستشريةُ بين طبقات المجتمع، وكل هذه المعطيات أشارت إليها آيات القران الكريم، بمفهومها الشمولي الإجمالي تارة، وبمفهومها الدقيق تارةً أخرى، مع ايجاد الحلول والبدائل، وهو ما سأتطرق اليه، في بحثي الموسوم: (مَسلك القران الوقائي من الجريمة الاقتصادية).

Abstract:

Most of the problems that a person passes through lie in his being distant from the source of the Divine Guidance, the laws of true Islam, and being away from them, so he is worried and afflicted with psychological turmoil and emotional imbalance. One of the ABC of human instinct is to seek contentment by hurrying to the Source of Guidance through learning and asking. It seems that some of those who have psychological motives that support them to turn away from Guidance are accustomed to committing acts that violate social values and violate the economic capabilities of the individual, and thus negatively affect the general economy. These acts are called economic crimes.

Of course, these economic crimes are spread in societies, as soon as the grounds are available, but they share close names such as usurious transactions or fraud and fraud in financial dealings and their counterparts, as well as greed in monopolizing goods and the like which are rampant

among the classes of society. All these grounds are referred to by the verses of the Qur'an in their total holistic sense at times, and in their precise conception at other times, finding solutions and alternatives. This is what the paper is addressing.

❊ ❊ ❊

# المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين، بَيّن لنا طريق الهداية، لنسترشد به إلى صلاح النفوس فالمجتمع، والصلاة والسلام على من أرشد الناس إلى سعادة الدارين، سيدنا محمد ﷺ.

أمّا بعد؛ فإنّ أغلب المشكلات التي تمَرّرُ بالمرءِ، هو بُعْدَهُ عن مَصدر الهداية الربانيّة، المتمثلة بتشريعات الإسلام الحنيف. والاعراض عنها سببٌ في عدم الطمأنينة والاضطراب النفسي، والخلل الوجداني، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1]، ومن مُسّلمّاتِ فطرة النفس البشرية أنْ تطلبه حثيثاً، بِحَثَّ الخُطى نحوه والتزود منه، بالتعلّم والسؤال، بَيدَ أنّ بعضاً مِمّن تكمُن لديه دوافع نفسيّة تسانده بالإعراض عنهما، واعتاد على ارتكاب أفعالٍ تَخّل بالقيم الاخلاقية، وبالتالي تخلّ بالمقدرات الاقتصادية للفرد، وتؤثر سلباً على المقدرات العامة، عندها تنتشر تلك المظاهر وتستشري في المجتمعات ما إنْ توافرت المعطيات، التي تختلف وسائلها حسب طبيعة المجتمع، إلاّ أنها تشترك بتسميات متقاربة، وكل هذه المعطيات أشارت إليها آيات القران الكريم، بمفهومها الشمولي الإجمالي تارة، وبمفهومها الدقيق تارةً أخرى. ومن جانب آخر، نقول أنّ وجود قانون الدولة، لمْ يكن ذي فائدةٍ، إنْ لم يُطبق فيُنظّم حياة النّاس، ضمن سياقات أصولية تُحافظ الدولة من خلاله على النظام العام، ومنها النظام الاقتصادي، لئلا تضيع الحقوق، وتسلب الموارد، فإن قصّرتْ فإنها تُتيح لضعاف النفوس التلاعب بمقدرات وأرزاق الناس، فتنتشر الفوضى ويُسلب ذلك النظام قيمته، ولهذا ما جاءت العقوبات الجزائية، إلاّ لتَحُّد من الوقوع فيها، ورادعاً لئلا ترتكب شبيهتها.

مِمّا تقدّم كانت تلك الأسباب كفيلة ببيان أهميّة بحثنا، وتوجّه الباحثون المختصون إلى عرض الأسباب وإيجاد الحلول اللازمة، ويهدف بحثنا إلى توجيه الأنظار لِمَا بيّنه القرآن الكريم من البدائل والحلول، عَلَّ ذلك أنْ يساعد في حَلِّ ما تعانيه مجتمعاتنا اليوم، وقد اقتضت صيغة البحث أن يكون على مبحثين، وفي كل مبحث ثلاثة مطالب، ومن ثمّ الخاتمة وأهمّ النتائج، فالمصّادر والمراجع.

❊ ❊ ❊

(١) سورة طه من الآية ١٢٤

# المبحث الأول

# مفهوم الجريمة (دوافعها - مظاهرها)

- **المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات**

لابَّدَ من الإحاطة بمفهوم عنوان البحث، وما المراد بتلك المصطلحات، أذ تعد من الألفاظ المشـــتركة لدخولها في ميادیـــن متعددة. وما أقصده بالجريمة الاقتصادية هي تلك المصطلحات الوارد ذكرها في القران الكريم حصراً، دون الخوض بمدلولاتها وصورها في بقيّة الميادين[١].

**أولاً: تعريـــف الجريمة**[٢]: -المفهوم الشرعي- هو ما يطلق على الذنب والتعدي وعلى كل ما هو مخالف للحق، والفطرة السليمة، التي فُطر الناس عليها، أو بمفهومها العام: هو فعلُ ما نَهىَ الله عنه وعصيان ما أمر به[٣]. بينما في (المفهوم الخاص): يخصص الفقهاء الجريمة بالمعـــاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، وقد عرّفها الماوردي[٤]، بأنّها: محظورات شرعيّة زَجَرَ الله عنها بِحدٍ أو تعزيره. [٥]

- **الإقتصادية:** هي ما يتعلق بالأموال والموارد الاقتصادية، وفي أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي استثماراً أو اســـتهلاكاً أو انتاجـــاً، فيه مخالفة لأمر الله عز وجل أو نهي فيه، يُعد جريمـــةً اقتصاديةً[٦]. بمعنى جميع الجرائم المرتكبة ضِدَ اصناف الموارد الاقتصادية أو المال بأوسع معانيه[٧].

---

(١) تدخل الجريمة الاقتصادية -خارج النّص القرآني- في ميادين عِدّة لها اثاراً ســـلبية على الاقتصاد، حســـب معطيات المكان. فلقد أدت تعدد صورها إلـــى عدم حصرها، نتيجة تطور مجالاتها وتعدد ضروبها، وهو ما سأبينه لاحقاً.

(٢) (لغةً): من الجُرْمِ وهو القطع، والجُرْمُ هو الذنب والتعدي، والجمع إجْرَامٌ وَجَرَومٌ وهي الجَريمَة. ينظر: المفردات في غريب القران ٩١، والصحاح ١٨٨٥/٥، والمعجم الوسيط ١١٨/١.

(٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ٢٤

(٤) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحســـن المـــاوردي: أقضى قضاة عصره، أصحاب التصانيف الكثـــيرة، منها: أدب الدنيا والدين والأحكام الســـلطانية والنكت والعيون، وغيرها الكثير (ت٩٧٤ه). ينظر: الوفيات٣٢٦/١، وشـــذرات الذهب٢٨٥/٣، وآداب اللغة ٢٢٢/٢.

(٥) ينظر: الاحكام السلطانية والولايات الدينية ٢٧٣.

(٦) الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي مجلد ١٢ العدد ٢٣ ص١١.(بتصرف)

(٧) خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي ١٧

**(فالجريمة الإقتصادية)** [١]- مدار بحثنا- هي تلك الأفعال التي بينها الله تعالى في آيات القران الكريم، وكذلك ما بينه النبي ﷺ في احاديثه الشريفة، والتي لم يرد فها نَصّ شرعيّ تؤثِر سَلباً على الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع[٢].

**ثانيا: تعريف الوقائي**[٣]: إنّ الناظر لمعنى الوقاية في اللغة يجد أنّها تعطي مدلولات متقاربة منها: الصيانة والحماية يقال وقاه الله من السوء، ووقاه السوء: كَلأَهُ منه[٤]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ﴾[٥]. **ومنها** التحذير والتجنب[٦]: ومنه قول الله تعالى: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾[٧]، وقول النبي ﷺ: وتَوّقَ كَرائِمَ أموَالهم[٨]. ومنها عدم التعرّضِ للتلفِ والتحرّزِ من الآفاتِ، ومنه قولهم: فَتَوّقَهُ: اسْتَبَقْ نَفْسَكَ ولا تُعرِضَها للتَلف، وتَحَرّزْ مِنَ الآفاتِ[٩].

**(فالمسلك الوقائي):**- مدار بحثنا- هو السياق التي سَارت عليه الآيات القرآنية، عن طريق مجموعة من الأساليب لحماية الفرد والمجتمع المسلم من جميع الإفرازات النفسية، ويتضح من خلالها أوامر الله ونواهيه، ليَسّموا بالبشريّة إلى مراد الله تعالى، في عمليّة اصلاح وتوجيه شامل، عن طريقها، وعن طريق الأنبياء والرُسُل، ليتجنّب الفرد الوقوع فيما نُهيَ عنه، وتقفي ما أُمر به، وكذلك صيانة النفس وحفظ حقوق الفرد والمجتمع من كل مظاهر الجريمة الحسِّية

---

(١) تعرّف الجريمة الاقتصادية في القانون: بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي، إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة. ينظر: قانون عقوبات الجرائم الاقتصادية، للدكتور فخري عبد الرزاق، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد،١٩٨٧، ص١٠.

(٢) يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية بظهور أنواع جديدة من الجرائم واستحداث انماط لم تكن معروفة من ذي قبل، فالتطوّر في عصر النهضّة الصّناعية، وصل بنا اليوم إلى عصر النّهضة الحديثة، فأصبحت ثورة التكنولوجيّا والفضائيات والحاسوب وتطبيقاتها والبرنامج الالكترونية وغيرها الكثير الكثير، بجانب الجرائم التقليدية كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والابتزاز والنصب والاحتيال، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم التهريب الجمركي، وجرائم الغش التجاري، وجرائم مخالفة التسعيرة المقررة.

(٣) الوقاية (لغة): مِنْ وَقَىَ وَقيًا وَوَقَايةً ووَاقيّةً. ينظر: المعجم الوسيط ٢، ومجمع اللغة العربية ١٠٥٢

(٤) لسان العرب ٤٠١/١٥-٢٠٢

(٥) سورة الانسان من الآية ١١.

(٦) ينظر: المعجم العربي الأساسي ١٣٢٨

(٧) سورة التحريم من الآية ٦

(٨) صحيح مسلم: ٤٢/١ برقم ١٩ كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (ونص الحديث) عن ابن عباس، أن رسول الله لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا، فاخبرهم إن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتردّ على فقرائهم، فإذا هم أطاعوا بها فخذ منهم وتوّق كرائم أموالهم.

(٩) ينظر: لسان العرب ٤٠١/١٥.

والمعنويّة، ليكون المجتمع طاهراً بعيداً عن كل مواطن الفساد والإنحلال الخُلُقي[١].

- **المطلب الثاني: دوافع الجريمة الاقتصادية**

إنّ لكلّ فعل حَسَنٌ أو سَيّءٌ دوافعَ واسباباً، تجعل الفرد ينطلق إلى فعله، لإرضاء رغبات النفس، دون الشعور بمحاسن أو مساوئ الفعل على النفس أو على الآخرين، بهذا التفكير يظن المرء إنها من طبيعة حريته الشخصية، بينما الحرية الشخصية التي يدعو إليها الإسلام وحتى المصلحون والحكماء هي حريةٌ مقيدة لا محالة، بأوامر ونواهي الله ورسوله ﷺ[٢]، من هذ المنطلق يمكننا تحديد تلك الجرائم الاقتصادية وانتشارها في المجتمعات، منها:

**أولاً: الجشع**[٣]: يُعَدّ الجشع آفة نفسّية تفتك بالمرء نفسّه، وتنتقل مضارّها إلى المجتمع، كأصل متبنى لتحقيق مآربه دون النظر إلى مساوئ صنيعه في الآخرين، فهي نظرة شخصية ضيقة للمواقف والتصرفات، فَيُسلّم نفسه لهواها فيتبع ما تمليه عليه، فنلاحظ التّحذير الإلهي منه جليًا لا لَبْسَ فيه، في أنْ يكون للهوى تأثيراً على إيمان المرء، فيعرض القران الكريم قاعدة من قواعد النظام الاجتماعي والاقتصادي، مبتدأ بالذات، فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، ثم بَيّنَ عدم التأثر بأهواء العامة، مِمَّن تكمن عنده النظرة الضيَّقة، فقال:﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[٥].لأنّ تأثيره على الفرد يكون واضحاً، فانه يتأثر به من خلال مفهوم الاحتكار[٦]، كنوع من أنواع الجشع، الذي يؤثر على الاقتصاد، ما أن تَحوّلَ إلى ظاهرة مجتمعيّة، وهو بحد ذاته تعد جريمة تضاف إلى ضروب الجرائم الاقتصادية، وكذلك الغش في التعامل المادي أو العيني.

**ثانيا: ضُعفِ الوازع الديني:** قد اسلفنا في مقدمة بحثنا بأن أغلب المشاكل التي تَمّرُ بالمرءِ، هو بُعْدَهُ عن مَصدر الهداية الربانيّة، وعدم معرفته بتشريعات الإسلام، وأن حقيقة تلك التشريعات ما هي إلاّ حركة حياته، فهي ثواب وأجر عند الله تعالى، فإذا أدّىَ العبادات المفروضة، وهو يعلم ثوابها وأجرها، تتضح أمامه الصورة الكاملة، حيث

---

(١) ينظر: أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي ٢٨. (بتصرف)

(٢) ينظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور(ت ١٣٩٣ ه) جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي- الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ. ٦٩٢/٢ (بتصرف يسير)

(٣) الجشع: أسوأ الحرص، وقيل: هو أشد الحرص على الأكل وغيره، وقيل: هو أن تأخذ نصيبك وتطمع في نصيب غيرك. ينظر: لسان العرب ٩٤/٨ (فصل الجيم)

(٤) سورة ص من الآية ٢٦

(٥) الجاثية الآية ١٨

(٦) الاحتكارِ: اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسُه إلى الغلاء، والاسم الحُكرة. ينظر: التعريفات الفقهية ١٨/١،ومعجم لغة الفقهاء ٤٦/١

يقول تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١]،[٢]. هنا نعلم بأنّ تشريعات الإسلام كلّها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، وقد أبان في كتابه العزيز ما في بعض الأحكام من المفاسد حثّاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصّالح حثّاً على إتيان المصالح[٣].

فيجب على المرء أنْ يطمئن قلبُه إلى هذا التشريع الالهي، ويحث الخطى نحو مصدر الهداية ويتزود منه، بالتعلّم والسؤال، وصحبة الصالحين ومصابرة النفس إلى ما يقوّي إيمانه، حيث قال تعالى ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾[٤]، فأنّ جرأة كثير من الناس على ارتكابهم لتلك الجرائم الاقتصادية، لعدم مراقبتهم لله، وحسبانهم حساب الآخرة، وبحد ذاته يُعدُّ ضَعفاً إيمانيّاً.

**ثالثا: غياب الرقابة والمتابعة من الدولة:**

وجود الدولة والحكومات مناط بتُنَظيم حياة الناس، محافظةً على النظام العام للمجتمع، لئّلا تضيع الحقوق، وتُسْلب الموارد، فيغيب العدل، وينتشر الظلم، ولهذا قال تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٥]، فيتيح لضعاف النفوس التلاعب بمقدرات وارزاق الناس، فتنتشر الفوضى. ولهذا جاء التحذير من التهاون في تطبيق مبدأ العدالة بين افراد المجتمع، حيث قال ﷺ: «ما من أحدٍ يكون على شيء من أمور هذه الأمّة، فلا يَعدلُ فيهم، إلاّ كَبّه الله تعالى في النار»[٦] فالعدالة، تشمل تطبيق الحدود أو القانون دون محاباة أو مجاملة، فلا يطمئن ضعيف النفس ويأمن من رقابة الدولة له، وَعدُّ ذلك من دوافع الجريمة الاقتصادية.

**رابعاً: عدم إيجاد الحلول الجذرية من الدولة:**

عندما تَحلّ أزمّة على مستوى البلاد، تتسارع الحكومات إلى إيجاد الحلول، وهو ما تسلكه أيّ دولة قديماً كانت أو حديثاً، لتلافي الأزمة، فنلاحظ مسلك القران في التعامل مع الازمات من خلال القصص القرآني، وتحديداً الأزمة الإقتصادية التي عصفت في بلاد مصر في زمن النبي يُوسُف(عليه السلام)، وكيف تمّ التعامل معها، لينتشل المجتمع من مجاعة قد تفتك بالجميع، منها قوله تعالى على لسان نبيّه ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ﴾[٧] ، فرسم منظومة الحفاظ على المنتج الاقتصادي للبلد، فأنقذ أهل مِصرَ من الهلاك. وكذلك في

(١) سورة البقرة من الآية ١١٠
(٢) خواطر الشعراوي ١/ ١٢٧ (بتصرف)
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩/١
(٤) سورة الكهف من الآية ٢٨
(٥) سورة ص من الآية ٢٦
(٦) (الحديث صحيح)، اخرجه احمد برقم (٢٠٢٩٠) والطبراني ٢٢٣/٢ برقم (٥١٩) باختلاف يسير، والحاكم برقم (٧٠١٤)
(٧) سورة يوسف من الآية ٤٧

زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ عندما اصيبت المدينة بالمجاعة، وكيف تعاملت الدولة معها، حتى وَصَل به الحال إلى تعطيل بعض الحدود، حتى سُميّ هذا العام بعام الرَمَادة[١]. وامثلة تعامل الدولة في ذلك كثيرة جداً.

إذن الأزمـــات تقع في كل زمان ومكان، فتنبري لها الدولة لتضع الحلول السريعة والبدائل الناجحة[٢]. ولكن أنْ تضع الدولة تشريعاً مخالفاً لشرع الله مَظنّة الحل، فتســوّقه للمجتمع على أنّه المخرج من الازمة، فيُعطي شرعيّة للمحرمات، فهذا ما يزيد من الأزمة بدل حلّها، ويُلبس على الناس دينهم، كالالتفاف على المحرمات الشرعيّة بتغيير مسمياتها، منها: الرسوم الإدارية بدل الفائدة، وغيرها الكثير.

**المطلب الثالث: مظاهر الجريمة الاقتصادية**

**أولاً: جرائم تقليدية[٣]:** عندما تتوافر البيئة المناسبة في المجتمعات، تنتشر من خلالها مظاهر الجريمة الاقتصادية، بالدوافــع والافعال التي تخل بالاقتصاد العــام أو الخاص، كالمعاملات الربوية أو الغــش أو الاحتيال أو تهريب الثروات المعدنية أو الزراعية أو الحيوانية وغيرها، فكل ذلك مدعاة إلى الفســاد في الأرض، مَالم يُؤخذُ على أيدي المُفسِــد، فَقد حَذّر القرآن الكريم من ذلك، بمفهومها الشــمولي، فقال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَــادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَآ أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾﴾[٤] وكذلك بمفهومها التفصيلي الدقيق، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾[٥] ، ونبين هنا بعضاً من مظاهر الزعزعة الاقتصادية، التي تُنهك اقتصاد المجتمع، منها:

-**المعاملات الربوية:** جاء الإســلام ليطهّر المجتمعات من كل ما يُدَّنِسَ الأرواح والمشــاعر، أو يلوث المجتمع والحيــاة، بمظاهر الظلم والبغي، وينشر العدل النظيف الصريح، الذي لمْ تســتمتع به البشرية كما اســتمتعت في ظِلِّ الإســلام، حكماً ومنهجاً.[٦] وجاء أيضاً لتنقيّة المجتمعات من ســائر الشوائب التي عَلِقتْ بها، ومنها المفهوم المستشري في المعاملات الربوية، بمفهومها الشــمولي، فالربا[٧]: ظاهرهُ زيادةٌ وحقيقتهُ نقصٌ، بينما الزكاة ظاهرها

---

(١) عام الرمادة كان عام جدب وقحط على عهد الخليفة الثاني عمر t، وســمى بذلك لأن الجدب صيرّ ألوانهم كلون الرماد. ينظر: ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى ٢٠٠/١

(٢) ينظر: السيرة الحلبية٦٦/٢(وما بعدها)، والأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية ١٤٥٨/٣(وما بعدها)

(٣) تقدم بيانها في هامش ٢ ص ٨.

(٤) سورة هود الآية ١١٦

(٥) سورة البقرة الآيات ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) ينظر: الاساس في التفسير ٣٢٢/١. (بتصرف يسير)

(٧) الرِّبَــا: هو فضلٌ خالٍ عن عــوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة، وهــو نوعان: جلّي وخفيّ، فالجليُّ: حرامٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيُّ حرام، لأنه ذريعة إلى الجليِّ، فتحريمُ الأول قصداً والثاني وســيلة. ينظر: التعريفات الفقهية

نقــصٌ وفي حقيقتها زيادة[١]، وفي ذلك يقول الله تعــالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢]، فهو مرتبط بين أمــري الدنيا والآخرة، ففي الدنيا إحلال الحرام وتحريم الحــلال، إذْ هو اعلان الحرب على الله تعالى، حيث قال: ﴿فَــإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُــولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُــمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٣]، وأمّا في الآخرة فمصير المتعامل فيها مع اصراره عذاب شــديد، فقال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[٤]، فالحكومات الإسلامية اليوم تسمح للمصارف بالعمل برسوم معتدلة أو زهيدة، لأجل تنمية الأعمال التجارية والزراعيــة والصناعية ويتحقق بذلك فوائد ومنافع للناس ولا ندري إن كانت هذه الحكومات قد وجدت مسوغا شرعيا لذلك[٥]. فهذه الحملة المفزعة البادية في هذه الآيات على ذلك النظام المقيت، تتكشف اليوم حكمتها على ضوء الواقع الفاجع في حياة البشرية، أشَّــدُ مِمَا كانت متكشّفة في الجاهليّة الأولى. ويدرك- من يريد أن يتدبــر حكمة الله، وعظمة هذا الدين، وكمال هذا المنهــج، ودقة هذا النظام- يدرك اليوم من هذا كله ما لم يكن يدركــه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة. وأمامه اليوم من واقــع العالم ما يصدق كل كلمة تصديقاً حياً مباشراً واقعاً. والبشريّة الضّالة التي تأكل الربا وتؤكله تَنصبُ عليها البلايا الماحقة السّاحقة من جراء هذا النظام الربوي، في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها .. وتتلقى- حقاً- حرباً من الله تَصب عليها النقمة والعذاب.. أفراداً وجماعات، وأمماً وشــعوباً، وهي لا تعتبر ولا تفيق![٦]، فهو آفةٌ اجتماعية، وعُرفٌ فاسدٌ يَجب مقاومتُه ومحاربته، ويجب العمل على وضع أُسس جديدة لنوجد بناءً صالحًا كاملاً فاضلاً، لا يقوم على الرِّبا[٧]. نسأل الله العفو والعافية.

- **منــع الزكاة:** يُعَدْ البُخْــل آفة تنخر في النفس، وتلقي بضلالها السيء عــلى المجتمع، فالبخيل: هو من يضيّق بالإعطــاء، حتى أنّه يضيّق بإعطاء شيء لا يضر أن يبذله ولا ينفعه أن يمنعه، فنلاحظ المنهج القرآني المُتبع للتعامل مع تلك النماذج بكشف حقيقة نواياهم، فقال الله تعالى ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ

---

١٠٢/١.

(١) ينظر: خواطر الشعراوي ٥٢٧/١.

(٢) السورة نفسها من الآية ٢٧٦

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩

(٤) السورة نفسها من الآية ٢٧٥.

(٥) ينظر: التفسير الحديث ٤٩٩/٦. (بتصرف يسير)

(٦) للاستفاضة اكثر، ينظر: الاساس في التفسير ٦٣٣/١. (فقد أبدع المؤلف فيه وأجاد).

(٧) ينظر: تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي ١٣/١- ١٤

خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ﴾ (١)، قال السُّـدي وجماعة: نَزلت في البُخل بالمال والإنفاق في سبيل الله(٢)، وقد أجمع جمهور المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة(٣). ولمْ يكتفِ سـبحانه بهذه الحقيقة حتى بيّن مآلهم في الآخرة، فقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٤) .(٥)، اذاً هو تحذير الناس من أنْ يكونوا متلبسّين بهذه المشاحة الحائلة دون المصالحة(٦)، والتي تؤثر على النفس ناهيك عن المجتمع.

إذا كان هذا وعيد الله لمن يبخل ولا يؤدي ما عليه، فكيف سـيكون حال مانع الزكاة! وهو يستأثر بالأموال دون أنْ يـؤدي حق الله فيها، وهو أحد أركان الإيمان، فيقول تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾(٧) ، بل يذهب الوصف القرآني إلى أبعد من هذا الوعيد، ليبيّن مَصير تلك الأمـوال المكنوزة ومآلها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾(٨)، هذا جانب من جوانب منع الزكاة، على المستوى الشخصي فضرره عائد إليه، فكيف سيكون مضّاره على مستوى المجتمع.

وبهذا تتضح الصلة بين هاتين الفقرتين- القروض الربوية- منع الزكاة- فالجانب المقابل للإنفاق في سـبيل الله، هـو الربا. فبقدر ما يَدّلُ الإنفاق في سـبيل الله عـلى النفس الخيّرة، يأتي الربا ليدل على النفس الشريرة الجشـعة المسّتغلة، فإذا حضّ الله على الإنفاق، كان من المناسب أنْ يُحذّر عمّا يقابله. فهو سبيل من سبل المسلك الوقائي في القران الكريم، والذي سأتطرق اليه في المبحث القادم.

**ثانياً: جرائم مستحدثة(٩):**

لم تقتصر اشـكال الجريمة الاقتصادية على الجرائم التقليدية فحسـب، بل توسَّع مفهومها بتطور وتنوع المكان والزمـان بظهور أنواع جديدة مـن الجرائم، لَمْ تكن معروفة من ذي قبل، فأدى ذلك إلى انتشـارها، واصبح تأثيرها

(١) سورة ال عمران من الآية ١٨٠
(٢) ينظر: البحر المحيط في التفسير ٤٥١/٣
(٣) ينظر: اسباب النزول للواحدي ١٣٢/١
(٤) السورة ال عمران من الآية ١٨٠
(٥) ينظر: خواطر الشعراوي ١٩٠٣/٣ (بتصرف يسير)
(٦)- ينظر: التحرير والتنوير ٢١٧/٥.()
(٧) سورة التوبة الآية ٣٤
(٨) السورة نفسها الآية ٣٥
(٩) تقدم بيانها في هامش ٢ ص٨.

واضحاً في المجتمع واشــدُ خطراً، ولاسيما في الوقت المعاصر حيث الانفتاح الاقتصادي والتقدم السريع لمناحي الحيــاة والثورة التكنولوجية التي بدورها زادت من انتشــار التجارة الالكترونية[1] وعولمة الاقتصاد، وبالتالي عولمة النشــاط الإجرامي المُنَظَــم، وبما أن بحثنا يقتصر على منهج القران الكريم الوقائي مــن جرائم تَعُدُّ اقتصادية، فإننا نكتفي بذكر بعضاً من الجرائم الاقتصادية المســتحدثة دون الخوض بتفاصيلها، منها على سبيل المثال، لا الحصر جرائم المعلومات الالكترونية، جرائم غسّــيل الأموال، وسرقة الملكيات الفكريــة، والتهرّب الضّريبي، وعمليات الغش التجاري، وعمليات المضاربة الغير مشروعة في الأوراق المالية، وغيرها الكثير. وهناك انماط جديدة للجرائم الاقتصادية تختلف وتتنوع عن كل زمان ومكان.

❊ ❊ ❊

(١) تطوّرت الجرائم الالكترونية المُنَظَّمَة وتنوعت في شــتى المجالات، حيث أصبحت معظم المعاملات تتم اليوم من خلال شبكة المعلومات- الانترنت- مثل البيع والشراء مِمَّا صاحب ذلك في تَطوّر وســائل الدفــع المالي، فظهرت السرقة عبر الانترنت، وجرائم السَّــطو على أرقام بطاقات الائتمان، والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال، والاحتيال باســتخدام بطاقات الدفع الالكتروني، والقمار وغســيل الأموال عبر الانترنت، وكذلك تجارة المخدرات عبر الانترنت، وتخريب المعلومات وإســاءة استخدامها، وتزوير البيانات والعلامات التجارية، وغيرها، فهي عملية مستحدثة تتنوع بتنوع التقدم العلمي وابتكاراته. ينظر: الجريمة الاقتصادية- اعداد: امينة عمر_ الموسوعة السياسية. ٢٠٢١ .Copyright © Political Encyclopedia

# المبحث الثاني

# منهج القران الوقائي

لا بُدَّ أنْ نُؤكد على أنّ منهج القران، هو المنهج الربانيّ المتمّثل بالإسلام، متميزاً بمنهجٍ خَالٍ من التحيّز والهوى؛ لا تَحكُمُــه النّزعات والأهواء، ولا يتحيّز لجنس أو لون أو فئة، لأنّه تعــالى ربّ الجميع، والكلّ عباده.[1] ومن هنا يُلحظ أن النّجرد في الحكم على التصرفات، والمواقف، والأفكار، سلعة باهظة الثمن، صعبة المنال؛ لأنّ الإنسان لا يســتطيع أن يضمن انضباط منهجه وصيانة تصرفاته، إلا حينما يتقن هذا الخلق، ويّتصف بالعدل الكامل، ويخالف حظوظ نفسه وهواه، لأنّ الهوى عن الخير صادّ، وللعقل مضادّ، لأنّه ينتج من الأخلاق قبائحها، ويُظهر من الأفعال فضائحها، ويجعل ســتر المرء مهتوكاً، ومَدخل الشّر مَسّلوكا[2]، فاستخدم القران الكريم اسلوباً وقائياً ضمن منهج متكامل، للحد من انتشار تلك الجرائم الاقتصادية.

- **المطلب الأول: الترغيب والترهيب:**

اســتخدم القران الكريم في منهجه الوقائي اســاليب متعددة للحد من انتشــار تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على النفس والمجتمع، في الترغيب تارة لأداء حق من حقوق الله تعالى وبيان ثوابه وما يترتب على ذلك من أجر ســواء في الدنيا أو في الاخرة، أو كليهما معا، وبالترهيب تارةً أخرى، عن طريق اتصال الشريعة الإسلامية بضمير الإنسان، وجعله رقيباً على نفسه؛ وهو ما يحقق تطهير النفس من الآثام، وتخليص المجتمع من سوء المعاملات.

وهنا نســتعرض بعضاً من تلك الاساليب الوقائية التي بينها الله تعالى في آيات القران الكريم لنوضح مَسّلكه في التعامل معها، ومن تلك الأساليب: إنه رسم صورة مفزعة، متكاملة الجوانب، تتزلزل من خلالها النفسّية التي تتعامل به، لئّلا يقع المسلم بها، فتنتبه وترتدع، خاصة تلك الجرائم التي تؤثر على المجتمع تأثيراً مباشراً، فبينها وبين ثوابها وعقابها، منها على سبيل المثال:

١. **المرابــين:** بَيّنَ الله تعالى حال المرابين ومصيرهم، إذْ يَعد الربا آفة مســتديمة في كل زمان ومكان، فهو ينخر بالمجتمعــات، فلهذا حذر القران الكريم منه وبين حال المرابين ومآلهم، فقــال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّــيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِــكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ

(١) منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع ، ص ٣٧
(٢) ينظر: ادب الدنيا والدين ص٣٧

وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴿٢٧٥﴾(١)، فعن ابن عباس:» الذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»، قال: ذلك حين يُبعث من قبره، وأنّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الرّبا، سواءً العملُ به وأكلُه وأخذُه وإعطاؤُه(٢). بينما جاءت احاديث النبي ﷺ تترى، وهي تُجسّد منهج القران في رسم تلك الصور المفزعة في النفوس، وحثهم على اجتنابها، فبيّنَ ذلك باحاديث عدّة، منها: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣)، فكان آكل الربا جزء اساسي من الاعمال الموبقة. واحاديث نبوية اخرى تتوعد وتنذر الفرد منها.

٢. **التطفيف:** أرشد الله تعالى المجتمع إلى حفظ حقوق الآخرين في كل ميادين الحياة، ومنها ما يخص ميدان قوت الناس، فكان المكيال أبرزها، فبيّن الخيّرية من إتمام الكيل، فقال: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴿٣٥﴾(٤)، ورَسَم صورة مفزعة بالوعيد الشَّديد من نقصانه أو التلاعب بمقدرات الناس في المكيال، فقال ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤﴾(٥)، فكانت تلك الأوامر عند قوله: (وزنوا بالقسطاس المستقيم) في إتمام الكيل، وهذه الآية في إتمام الوزن، ونظيره قوله تعالى:(وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان). واعلم أن التفاوت الحاصل بسبب نقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد الحاصل عليه شديد عظيم، فعلى العاقل الاحتراز منه، وإنما عَظُم الوعيد فيه لأن جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، وقد يكون الإنسان غافلا لا يهتدي إلى حفظ ماله، فالشارع بالغ في المنع من التطفيف والنقصان، سعياً في إبقاء الأموال على الملاك، ومنعاً من تلطيخ النفس بسرقة ذلك المقدار الحقير(٦).

---

(١) البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ٩/٦-١٢

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه ٩٢/١ برقم ٨٩، باب- الكبائر وأكبرها.

(٤) سورة الاسراء الآية ٣٥

(٥) سورة المطففين الآيات ١-٤

(٦) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير- لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ. (٣٣٨/٢٠)

٣. السرقة: من المعلوم أن السرقة جناية، والقطع عقوبة، فربط العقوبة بالجناية، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (١)، فبين الله المجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك نكالاً من الله، على ارتكاب ذلك(٢).فبين العقوبة ليرتدع من تُسّول له نفسه السَّرقة، فكان القصاص لزوماً للحد من انتشاره.

٤. **الرشوة:** يُعدُّ التعامل بالرشى ضرباً من ضروب الفساد، وظاهرةٌ من الظواهر المستديمة، ما انتشرت في مجتمعٍ، إلّا وانتهز الفاسدون الفرصة للوصول إلى غاياتهم الشخصية، ولو على حساب الآخرين، فهو مَضْيعة للحقوق، وسَلبٌ للأموال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾(٣)، فمعنى الآية: ترشوا بها على أكل أكثر منها، وهذا القول مترجح لأن الحكّام مظنة الرشا، إلا من عُصم، وهو الأقل، وأيضاً فإن اللفظتين متناسبتان. فتدلوا: من إرسال الدلو، والرشوة: من الرشاء كأنها يمد بها لتقضي الحاجة(٤).

- **المطلب الثاني: الوسائل الوقائيّة**

هناك مبادئ اساسية أشار اليها القران الكريم، منها: بيانه لهداية الإنسان إلى إحدى الطريقين، فقال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾(٥)، ليسترشد بها، في مسلك وقائي متناسق تجنبه الوقوع بالمحظورات، ومن تلك الوسائل الوقائية الساعية لسد الذرائع، هي:

- **العِلم:** فيُعَدُّ وسيلة وقائيَّة اساسَّيةٌ وسندٌ مهمٌ، أرشد إليه القران الكريم، لِمَا لهُ تأثير مباشر في معرفة الحلال والحرام، فقد بَيّنَ تعالى معادلة فاصلة في رُقيّ الإنسان، ما بين العلم من عدمه ﴿رَبِّهِۦۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾(٦)، فمن أجل أنْ يرتقي الإنسان إلى فهم حقيقي عن المحرمات، فالعِلمُ غذاءُ الفكرِ، وعليه ترتكز المبادئ.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت - ١٤١٩هـ. (١٠٠/٣)

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٤) الجواهر الحسان في تفسير القرآن- لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود- دار إحياء التراث– بيروت- ١٤١٨هـ.(٣٩٩/١)،والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢٣٣/١)

(٥) سورة الانسان الآية ٣

(٦) الزمر من الآية ٩

والسعي إلى العِلم يَعكس الفَهَمَ الحقيقي لمراد الله تعالى من أوامر ونواهي، فالنصوص القرآنية مَيزّتْ هذا الفهم حيث قال تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]، فهو النجاة وبه تمتاز النفس عن غيرها، ما أنْ تَجنبّا نقيضه – الجهل- فهو أبرز صفات أهل النار، فَهُمْ كانوا لا يسمعون ولا يعقلون، ومن المعلوم أنّ السمع والعقل هما أصل العِلم وبهما يُنال، حيث قال تعالى ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴿١٠﴾﴾[٢]، أي: أنهم لم يحصل لهم عَلمٌ من جهات العلم الثلاث، وهي: العقل، والسمع، والبصر[٣]. فمن تَرَكَ العلم أو أغفله، أو أدّعى حُسْنَ النظر في حَقِ نفسه، كان بفعله هذا جاهلاً. فالعلم أساس مهمّ في عملية التربية الوقائية؛ إذْ به يُقام البنيان، ويعرف الإنسان مواطن الخير فيقبل عليها، ومواطن الشر والشبهات فيبتعد عنها؛ "ومن لا يعرف الشر يقع فيه[٤]. إذاً فالعلم أساس مهمّ من أسس الوسائل الوقائية والمانع للوقوع في المحظورات الشرعية، ولهذا يرشدنا القران بالتزود به، وطلب التوفيق من الله بالازدياد والمنفعة، حيث قال تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴿١١٤﴾﴾[٥].

- **الزكاة:** من ضمن الوسائل الوقاية التي شرّعها الله تعالى الزكاة، إذْ تعّد من المرتكزات الاساسية للتكافل الاجتماعي الذي يسعى المجتمع المسلم إلى تحقيقه، لِمَا له من مردود إيجابيٌّ عليهم كحدٍ سواء، فالمؤمن عندما يتيقن بأن الزكاة أو الصدقة تسقط بيد الله قبل يد الفقير، يعمل جاهداً على أدائها، محتسباً أجرها عند الله، قال تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[٦] ، فإيتاء الزكاة والصدقة لا تتأتى إلاّ بالكسب الحلال، وبذل الجهد الفردي، وكذلك الجهد الجماعي.

فالمؤمن حين يؤدي الزكاة معناه أن حركته اتسعت لتشمل حاجته وحاجة غيره، ولذلك حتى الفقير يجد في الزائد في أموال المسلمين ما يكفي حاجته، فلا يجبر لان يتعامل بالمحرمات، حيث قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[٧]، فتزاد أموال المسلمين بطرح البركة فيها ومضاعفة الاجر، فقال تعالى ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ

(١) المجادلة من الآية ١١
(٢) سورة الملك اية ١٠
(٣) مفتاح السعادة ٨٩/١
(٤) التربية النفسية في المنهج الإسلامي ٣٣/١
(٥) سورة طه من الآية ١١٤
(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٦
(٧) سورة المائدة من الآية ٢

لِمَن يَشَـــآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴿٢٦١﴾[١]، وكذلك حَثَّ رسول الله ﷺ بقوله: "ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفـــو إلا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه"[٢].[٣]، فالإيمان يدعونا ألاّ ننتظر بالصدقة إلى حالة بلوغ الروح الحلقوم، فقد روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: إن تصدّق وأنت صحيح شـــحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان. لأنه عند وصول الروح الى الحلقوم لا يكون له مال[٤].

- **اجتناب الإسراف[٥]:** من ضمن الاجراءات الوقائية التي سَلكها القرآن الكريم، هو التحذير من الوقوع بالمسببات التي تؤول إلى سَلب مقدرات المجتمع الإقتصادية، فنلاحظ عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ﴾[٦]، أي: تجـــاوز الحدِّ في الأمـــر الذي له حَدٌّ معقول، فالأكْل مثلاً جعله الله لاســـتبقاء الحياة، فـــإنْ زاد عن هذا الحدِّ فهو إسراف. ولذلك يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [٧]. وللإسلام نظرته الواعية في الاقتصاديات، فالحـــق يريد منك أنْ تنفق، ويريد منك ألاَّ تُسرِف وبين هذين الحدَّيْن تســـير دَفّة المجتمع، ويدور دولاب الحياة، فإنْ بالغتَ في حَدٍّ منهما تعطلتْ حركة الحياة، وارتبك المجتمع وبارت الســـلع. وقد أوضح الله تعالى هذه النظرة، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴿٦٧﴾﴾[٨]. فربُّك يريد منك أنْ تجمع بين الأمرين؛ لأن التقتير والإمساك يُعطِّل حركة الحياة، والإسراف يُجمِّد الحياة ويحرمك من الترقي، والأخذ بأسباب الترف[٩].

- **التوعية المســـتدامة:** تعدُّ التوعيّة الدينيّة المسّـــتدامة، السّـــمَة الغالبة في المجتمع المسّـــلم، فجاءت المواعظ والمحاضرات التوعوية الدينية وخطب الجمعة، تذكيراً مستديماً للمجتمع، وبيان ما أُلبِس عليه من الخطأ والصواب، فقد اشار الله تعالى بقوله ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴿٥٥﴾﴾[١٠]، أي: يا محمدﷺ تابع التذكير، وعظ بالقرآن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦١

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٠١/٤ برقم ٢٥٨٨ باب: استحباب العفو والتواضع.

(٣) ينظر: خواطر الشعراوي ٥٢٧/١. (بتصرف)

(٤)- المصدر نفسه ١٩٠٦/٣()

(٥) الإسراف: هـــو الإفراط وتجاوز القصـــد في العطاء، يقال: أسرف في ماله وأسرف في الـــكلام وأسرف في القتل. ينظر: المعجم الوسيط ٤٢٧/١ وتكملة المعاجم العربية ٦٥/٦، لسان العرب ٥٠/٤.

(٦) سورة طه من الآية ١٢٧

(٧) سورة الإسراء الآية (٢٧).

(٨) سورة الفرقان الآية ٦٧

(٩) خواطر الامام الشعراوي ٩٤٤٠/١٥

(١٠) سورة الذاريات الآية ٥٥

من آمن به من قومك، فإن التذكير ينفعهم، أو إنما تنتفع بالذكرى القلوب المؤمنة المستعدة للهداية[١].

ولهذا تعد رسَّالة الدُّعاة إلى الله اسمى الرسالات، فمنزلتهم عظيمة في نفوس البشرية، فواجبهم إرشاد المجتمع إلى الأعـمال الفضيلة، وعدم كتمان مـا علموا، فكانوا هم الصد الأول أمام الرذيلـة والأفكار المنحرفة، فقد بذلوا جهدهم، قدر المسـتطاع، فتخلوا عن حضهم من الدنيا، ولهم في صحابة رسـول الله ﷺ الاقتداء الحَسن، فأمّانة الدعاةِ ثقيلةً، ومهمتهم كبيرة، في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تعجّ بالدول والمجتمعات، فكان مواكبتهم لفقه النوازل، الاثر البالغ في ارشاد الناس الى الصواب، ولتجنب المجتمع الوقوع بالمحرمات.

- **المطلب الثالث: بيانه للحلول والبدائل**

لم يـزل القران الكريم يثري على المجتمع كل ما يحتاجه دون نقص، بل كان فيه الكمال لجميع جوانب الحياة، حيث قال تعالى: ﴿وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [٢]، ولهذا وجدت البدائل فيه عن كل ما شـاع من جوانب الحياة، ومنهـا الجرائم الاقتصادية على مختلف ضروبها، وكذلك البدائل عنها. فمن أبرز الحلول، التي بينها القران الكريم:

-**محاربة الفساد،** بكل صوره والوانه: فمن المعلوم إنّ وجود الفساد يـوثر على جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعيـة والامنية والخدمية، ناهيك عن شريان المجتمعات وهي الجانب الاقتـصادي، حيث يسـاهم في اضعاف النمـو الاقتصادي، فجاء النهي منه في مواضع عدة في القران الكريم منها قوله: ﴿وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٦٠﴾[٣]، وأكد حرصه بعدم الإنجـرار خلفه مذكراً ومحذراً من مغبة الوقوع فيـه، فقال: ﴿وَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[٤]، فهؤلاء النماذج ما أن يتصدروا المشهد أو يتزعموه، حتى بدأوا بالإفساد في المجتمع، فوصف الله لنا ذلك ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥﴾[٥]، ويؤدى التغاضي عن معاقبة الفاسـدين إلى انهيار منظومة القيم الأخلاقية، وكذلك استخفاف المجتمع بالعقوبات يزيد من انتشـاره، ولنا في قصص الانبياء خير دليل على انتشـار الفسـاد-الجانب الاقتصادي- لعدم وجود الرادع الحقيقي، منهم قوم مدين وأصحاب الأيكة الذين أمرهم النبي شعيب (عليه السلام) أن لا يبخسوا الناس حقوقهم، ولكنهـم أصروا على موقفهم طمعاً وجشـعاً وحبّاً في الربح على حسـاب الناس وحقوقهم. فلـو وِجِدَ الرادع من

(١) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ٤٨/٢٧

(٢) سورة المائدة من الآية ٣

(٣) سورة البقرة من الآية ٦٠

(٤) سورة الاعراف من الآية ٨٦

(٥) سورة البقرة الآية ٢٠٥

الامـير مثلاً، لَما أصّروا عليه، ولهذا قال سـيدنا عثمان بن عفان ﷺ: ويروى عـن عمر بن الخطاب t أيضاً: إن الله يزع بالسـلطان ما لا يزع بالقرآن[١]، بمعنى يمنع بالسـلطان من اقتراف المحارم أكـثر مما يمنع بالقرآن؛ لأن بعض النـاس ضعيف الإيمان لا تؤثر فيه زواجر القرآن ومناهيه، بل يقـدم على المحارم ولا يبالي، حيث قال عبد الله بن المبارك[٢]:

**اللـه يـدفـع بـالـسـلـطـان مـعـضـلـة عـن ديـنـنـا، رحـمـة مـنـه ورضـوانـا**
**لـولا الأئمـة لم يـأمـن لـنـا سـبـل وكـان أضـعـفـنـا نـهـبـا لأقـوانـا**

وهناك بدائل كثيرة لا يمكن حصرها، لاختلاف ضروب الجرائم الاقتصادية من بلد لآخر، أو مجتمع لآخر، وفق التطور الحاصل فيه، إلا أنها تكاد أن تجتمع لهدف واحد، نذكر هنا أبرز واوسع بديل للنظم الاقتصادية، هي:

- **النظام الاقتصادي الاسلامي:** فإن غياب تطبيق النظام الاقتصادي -من المنظور الاسلامي- وفق أحكام الشريعة الإسـلامية المسـتمدة من كتاب الله، هو البديل الناجح والمضمون للقضاء على ضروب الجرائم الاقتصادية، فإن الانجرار وراء النظم الاقتصادية الوضعيّة - وإن كان بعض ظاهرها مباحاً- وخاصةً المعاملات المالية المعاصرة، فإن تطبيق نظام اقتصادي متكامل، هو السبيل الامثل للقضاء على صور الفساد الاقتصادي الذي استشرى في مجتمعاتنا. وإنْ تعـذر اقامته فيمكننا التعامل وفق المعاملات المشروعة، التي اجـازت الشريعة التعامل بها، لتكون بديلاً عن المعامـلات المحرمة، التي تكاد أنْ تكون محدودة أمام المعاملات المشروعة، فالأصل في المعاملات الجواز مالم تثبت حرمته، ولهذا حذّر تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦﴾[٣]، فقد وضح الله ذلك وبيّنها في كتابه، فقال: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾[٤]، ولا يتأتى تطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي، إلّا بتوفر أسس عدة[٥]، منها:

- **العمل والانتاج:** اعتبرت الشريعة الإسـلامية العمل والإنتاج من مهام الإنسان الأساسية ، وعدته واجباً لتحقيق المسـتوى اللاّئق من العيش ، ولتوفير مستلزمات الحياة الخاصة بالفرد، فقد أمر القرآن الإنسان بالعمل والإنتاج في قوله ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ﴾[٦]، وقال أيضاً: ﴿قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

(١) ينظر: تاريخ بغداد- لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي – بيروت- ١٤٢٢هـ.(١٧٢/٥) برقم ٢٠٣٤.

(٢) ينظر: حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ٨/ ١٦٤

(٣) سورة النحل الآية ١١٦

(٤) سورة الانعام من الآية ١١٩

(٥) ينظر: ملامح النظام الاقتصادي في القران- موسوعة الكلم الطيب kalemtayeb.com\ safahat

(٦) سورة الملك من الآية ١٥

فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[١]،[٢]، فيساهم سوق العمل بالحد من انتشار البطالة من خلال خلق فرص عمل في حال ارتفاع مستواها، والحد من انتشار الجرائم بكافة صورها، فهو من مسؤولية الدولة بدعمها لأصحاب الاموال، من خلال تهيئة ارضية ملائمة لمشاريع اقتصادية، فإن هروب رؤوس الأموال سيؤثر سلباً على الادخار المحلي وانخفاض القدرة الاستثمارية، يؤدى إلى انخفاض المشاريع مما يؤدي إلى عدم توفير فرص العمل للمواطنين، فتنتشر الجرائم، فتحدث اضطرابات من أهمها زعزعة الثقة بالسلطة الحاكمة فبالتالي يتوجب عليها مكافحة الجريمة[٣].

- **احترام الملكية:**

**أ.** الملكية الفردية: تعد الملكية الفردية محفوظة وفق الانظمة والقوانين، التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[٤]، وكذلك قول الرسول الكريم محمد ﷺ: (لا يَحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)[٥]، فقد وضعت الشريعة الإسلامية القوانين اللاّزمة لحماية الملكية. فللإنسان حق العمل والإنتاج والتملك، والإنفاق والتصرف بماله وفق القيم التي حددتها الشريعة، كما وله حقّ التملّك أيضاً عن طريق الميراث الذي ينتقل إليه من ذوي العلاقة به.

**ب.** الملكية العامة: فقد أثبتت الشريعة الإسلامية الملكية العامة، وهي ما تسمى اليوم بـ(المرافق العامة)، وتشمل المعادن الجامدة وكالذهب والنحاس أو السائلة كالنفط والأنهار والبحيرات والغابات وغيرها، فلا يجوز لأحد أن يمتلكها لأن ملكيتها عائدة للدولة، فقد قال ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار)[٦]

- **تحقيق التوازن في توزيع ثروات البلد،** فقد حثت الشريعة الإسلامية بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، والحيلولة دون إثراء طبقة على حساب الآخرين وحرمانهم. فحرَّمت الاحتكار والربا والتلاعب بالأسعار والأجور، وحدد القرآن هذه مبدأ التوازن في التوزيع، بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ

(١) سورة الجمعة الآية ١٠

(٢) ينظر: التكافل الاجتماعي- للدكتور عبد الله علوان- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة- الطبعة السابعة ١٤٢٨ه. ص٣٨ وما بعدها. (بتصرف)

(٣) ينظر: أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي- اعداد: د. يحيى حمود حسن- د. هيثم عبد الله سليمان – جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي – سلسلة بحوث الخليج العربي ذي العدد ٧٢ لسنة ٢٠١٤.

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٥) ينظر: شعب الايمان ٣٤٦/٧ برقم ٥١٠٥، ومسند ابي يعلى الموصلي ١٤٠/٣ برقم ١٥٧٠.

(٦) اخرجه ابن ماجه في سننه ٨٢٦/٢ برقم ٢٤٧٢، باب: المسلمون شركاء في ثلاث.

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1].

- **الكفالة والضمان الاجتماعي:** أقرّت الشريعة الإسلامية مبدأ الكفالة والضمان. فالأفراد في المجتمع الإسلامي يتحمّلون مسؤولية التضامن فيما بينهم لمواجهة الفقر والحاجة. كما في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[2].

- **تنظيم الانتاج والانفاق:** حيث وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وقِيَماً، لتنظيم الإنتاج والتوزيع والادخار والاستهلاك والإنفاق للحفاظ على استقرار اقتصاد الفرد والمجتمع والدولة ، وتجنب المخاطر السياسية والأمنية والصحّية والاجتماعية، وهي من اساس مسؤوليات الدولة، فمبدأ العدل اساس الحكم الرشيد، حيث قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[3]، فهذه أبرز الأسس التي يُعتمد عليها - وغيرها الكثير- لقيام أي نظام اقتصادي اسلامي، لتحل بديلاً عن النظام الاقتصادي الوضعي.

❊ ❊ ❊

(١) سورة الحشر الآية ٧

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩()

(٣) سورة ص من الآية ٢٦

# الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

وبعد؛ مِمّا تقدّم لاحظنا أنّ العلاقة طرديّة بَينَ مَسلك القرآن، ومسلك الفرد أو النظام فيما يحسبه حلولاً، حيث تطرقنا إلى بعض الدوافع الرئيسية، التي تنخر بالمجتمع، وبيّنا أنّ الوقاية أساسٌ مُهم من أُسس الحدّ من انتشار الجرائم الاقتصادية، فهي: الصيانة للشيء وحمايته، والتحذير من الوقوع في الضرر، وعدم التعرّض للتلف والتحرّز من الآفات، موضحين بعضاً من تلك الحلول التي تقع على الفرد أو الدولة للحد من انتشارها، علنّا بينا مسؤولية الفرد تجاه تلك الجرائم ومسؤولية الدولة للحد منها، وما كان منهج القران في الوقاية منها، إلا خطوات عمليّة لمنْ أراد التغيير الحقيقي نحو الإصلاح المجتمعي والاقتصادي، فأساس الوقاية منها الإرادة الحقيقية للتغيير، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ (١) .

- **وفي ختام بحثنا ندرج أهمّ ما توصلتُ اليه:**

- وجِبَ على الفرد المسلم أنْ لا يَسوغ لنفسه مبررات تَدفعه للخوض في محظورات الإسلام، والسعي الحثيث نحو كسب الرزق الحلال.

- يجني المجتمع ثمرات ما يُتقن من الإنتاج وازدهاراً في الاقتصاد، ما أنْ يُثبتْ دعائم القيّم الأخلاقيّة ،إذْ سَّعى الإسلام لغرسها في نَفس المُسلم، فكانت المراقبة لله أولى أولياته، فربى ضميره على الخشية منه، ليسعى جاهداً للصدق في التعامل وعدم الغش أو التلاعب بمقدرات الناس.

- أولى القران الكريم اهتماماً كبيراً بإزالة الفوارق الطبقيّة بين الناس، وأسباب الكراهية والحقد التي تكون بين الأغنياء والفقراء، من خلال مسالك معينة منها: التوزيع العادل لثروات البلاد، وتفعيل الضمان والتكافل الاجتماعي، الذي يحفظ للإنسان معيشيه.

- على الدولة أن تأخذ على عاتقها إيجاد الحلول الجذرية، لحل دوافع الجرائم الاقتصادية، وأولها القضاء على الفساد ومحاسبة المفسدين، فمن المعلوم ما أنْ وطأة أقدامهم ديارَ قومٍ إلاّ أهلكتْ الحرثَ والنسلَ.

- تعاون المنظمات الدولية والمنظمات الإغاثية، مع رجال الأعمال واصحاب رؤوس الاموال، بإيجاد فرص عمل لشريحة واسعة من المجتمع، وعدم الاعتماد على الوظائف الحكومية، بإنشاء صندوق تنموي غير ربحي،

(١) سورة الرعد من الآية ١١

يهتم بمشاريع متوسطة الكلفة، ناهيك عن الإعداد والتأهيل بما يحتاجه المجتمع.

**واخيراً**.. لا أدعيّ أنّني قد احطّتُ بهذا الموضوع من جميع جوانبه، إلا أنّ هذا جهدٌ مُقّل ومتواضع، علنّي بيّنتُ مَســـار القران الكريم في تعامله مع تلك الجريمة، لتجنب الفرد والمجتمع الخوض في محظورات الشرع، ملتمساً رضا ربي، تاركاً المجال فســيحاً أمام اخوتي الباحثين ليقومّوا أو يغيّروا ما يرونه مناســباً، علّهم إلى الصواب أقرب.

والحمد للهِ ربِ العالمين.

❊ ❊ ❊

# المصادر والمراجع

• **بعد القران الكريم**

• **آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الاسلامي**- لأيمن علي خشاشنة- رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي – جامعة اليرموك- الاردن ٢٠٠١م.

• **أثر الجرائم الاقتصادية على استقرار الاقتصاد العراقي**- د. يحيى حمود حسن- د. هيثم عبد الله سليمان – جامعة البصرة- مركز دراسات البصرة والخليج العربي – سلسلة بحوث الخليج العربي ذي العدد ٧٢ لسنة ٢٠١٤

• **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**- للإمام ابا الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت٤٥٠ه) دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٩م.

• **أسباب النزول:** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن- دار الإصلاح – الدمام ١٤١٢هـ

• **أدب الدنيا والدين**- لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف - مكتبة الإيمان، المنصورة

• **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**-لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت٨٤٠هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي- دار الوطن للنشر، الرياض١٤٢٠هـ

• **أثر التربية الوقائية في صيانة المجتمع الإسلامي** – لمحمد احمد ضياء الدين حسين / اطروحة دكتوراه/ بإشراف د. حسن حيدر محمد - جامعة ام درمان الاسلامية / كلية التربية- السودان- ١٩٩٦م.

• **الأساس في التفسير**- سعيد حوّى (ت ١٤٠٩هـ) الناشر: دار السلام – القاهرة ١٤٢٤هـ.

• **البحر المحيط في التفسير**-لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر – بيروت١٤٢٠هـ.

• **التربية النفسية في المنهج الإسلامي**- لحسن الشرقاوي- مجلة دعوة الحق العدد ٣٥ إصدارات رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة-السعودية ١٤١٩ه

• **تفسير الطبري**- لمحمد بن جرير بن كثير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد- مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ

• **تفسير القرآن العظيم**- لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين- دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

• **التفسير الكبير- مفاتيح الغيب-** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٢٠هـ.

• **التفسير الحديث-** لدروزة محمد عزت - دار إحياء الكتب العربية – القاهرة ١٣٨٣هـ.

• **التعريفات الفقهية-** لمحمد عميم الإحسان البركتي- دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

• **تحريم الرِّبا تنظيم اقتصادي-** لمحمد ابو زهرة – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٠٥ه.

• **التفسير المنير في العقيدة والشريعة-** للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي دار الفكر المعاصر- دمشق ١٤١٨هـ

• **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد-** لمحمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤م.

• **التربية النفسية في المنهج الإسلامي-** تأليف الدكتور حسن الشرقاوي- نشر الكتروني ١٩٩٩م.

• **السيرة النبوية-** لعلي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي (ت١٤٢٠هـ) دار ابن كثير – دمشق- ١٤٢٥هـ.

• **شذرات الذهب في أخبار من ذهب-** لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط تخرج: عبد القادر الأرناؤوط - دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤٠٦هـ.

• **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور-**(ت ١٣٩٣ه)- جمعها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي- دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن- ١٤٣٦هـ.

• **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي-** للدكتور خلف سليمان النمري- المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب- المملكة العربية السعودية- الرياض- ١٤١٩ه.

• **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي-** تأليف محمد ابو زهرة – دار الفكر العربي – ٢٠٠٧م.

• **الجرائم الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي** – لخلف سلمان النمر المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب مجلد ١٢ العدد ٢٣ بحث منشور في الندوة العلمية الحادية والاربعون ( الجرائم الاقتصادية واساليب مواجهتها) اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ١٩٩٦م.

• **الجواهر الحسان في تفسير القرآن-** لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي (ت٨٧٥هـ)-تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد- دار إحياء التراث العربي – بيروت- ١٤١٨هـ

• **الجريمة الاقتصادية-**اعداد: امينة عمر_ الموسوعة السياسية-٢٠٢١م.

• **حلية الاولياء وطبقات الاصفياء-**لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) دار السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ

• **خواطر الشعراوي-** لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم عدد الأجزاء: ٢٠

• **خصائص وابعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**- للدكتور محمد هاشم عوض- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب- الرياض- ١٤١٣ه.

• **صحيح البخاري**- لمحمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري (ت ٢٥٦ه) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

• **العين**- لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي- الناشر: دار ومكتبة الهلال

• **المعجم الوسيط**- تأليف (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) دار الدعوة- ١٤٢٩ه.

• **غريب الحديث** - لجمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ه

• **في ظلال القران**- لسيد قطب ابراهيم حسين الشاذلي( ت ١٩٦٦م) دار الشروق للنشر- ٢٠١١م.

• **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**-لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت٦٦٠هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة- طبعة جديدة مضبوطة ١٤١٤هـ

• **قانون عقوبات الجرائم الاقتصادية**- للدكتور فخري عبد الرزاق، مطبعة التعليم العالي، بغداد،١٩٨٧م.

• **لسان العرب**- لأبي الفضل، ابن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) دار صادر- بيروت ١٤١٤هـ.

• **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت

• **منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع** – لمحمد السيد محمد يوسف- دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة ٢٠٠٧م.

• **ملامح النظام الاقتصادي في القرآن**- موسوعة الكلم الطيب Safa \kalemtayeb.comﷺat

• **مختار الصحاح** - لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- ط الخامسة، ١٤٢٠هـ.

• **مفتاح دار السعادة**- لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ه)، تحقيق الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان- مصر- ١٤٢٤ه.

• **المفردات في غريب القران**- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢ه)ـ تحقيق: صفوان عدنان الداودي- دار القلم والدار الشامية - دمشق بيروت - ١٤١٢هـ.

• **مجمع اللغة العربية** -للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب ١٤٢٩هـ.

• **المعجم العربي الأساسي**- لمجموعة من اللغويين العرب _ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- ٢٠٠٣م.

• **معجم لغة الفقهاء** -محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي- دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨ هـ

• **معالم التنزيل في تفسير القرآن** لابي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.

• **مسند احمد** – لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي- مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ

• **المعجم الكبير**- لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية – القاهرة- ١٤١٥ ه.

• **الوفيات**- لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب (ت ٨١٠هـ) تحقيق: عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

❊ ❊ ❊

Sources and references:

After the Holy Quran

• The impact of economic crimes on the stability of the Iraqi economy - Dr. Yahya Hammoud Hassan - Dr. Haitham Abdullah Suleiman - University of Basra - Center for Basra and the Arabian Gulf Studies - Arab Gulf research Series Number 72 for the year 2014

• royal rulings and religious Mandates - by Imam Aba Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Baghdadi Al-Mawardi (d. 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut 1989 AD.

• Encroaching the goodness of the skilled with the additions of the ten pillars - by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Abi Bakr al-Shafi'i (d.840 AH). By: Dar Al-Mishkat for Scientific research - Dar Al-Watan Publishing, riyadh 1420 AH

• The impact of preventive education on the maintenance of the Islamic community - by Muhammad Ahmad Ziauddin Hussein / PhD thesis / under the supervision of Dr. Hassan Haydar Muhammad - Omdurman Islamic University / College of Education - Sudan - 1996.

• Economic Crimes from an Islamic Economy Perspective - Behind Salman Al-Nimr, The Arab Journal for Security Studies and Training, Volume 12, Issue 23, a research published in the forty-first scientific symposium (Economic Crimes and Methods of Confronting them), Nayef Arab Academy for Security Sciences, 1996.

• Al-Jawaher Al-Hassan in the Interpretation of the Qur'an - by Abu Zaid Abd al-rahman bin Muhammad al-Tha'alabi (d.875 AH) - Investigation by: Muhammad Ali Moawad and Adel Ahmad - House of revival of Arab Heritage - Beirut - 1418 AH

• The basis of interpretation - Said Hawi (d.1409 AH) Publisher: Dar Al-Salam - Cairo 1424 AH.

• Miftah Dar al-Saada - by Ibn al-Qayyim, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr (d. 751 AH), edited by Sheikh Muhammad Bayoumi, Faith Library - Egypt - 1424 AH.

• Psychological Education in the Islamic Curriculum - by Hassan Al-Sharqawi - The Call of Truth Journal, Issue 35, publications of the Muslim World League, Makkah Al-Mukarramah - Sau-

di Arabia 1419 AH

• The reasons for the descent: by Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed Al-Wahdi (d. 468 AH). The investigator: Essam bin Abdul Mohsen - Dar Al-Islah - Dammam 1412 AH

• Literature of the World and religion - by Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d.450 AH), edited by: Taha Abdul-raouf - Al-Iman Library, Mansoura

• The ocean in the interpretation - by Abu Hayyan Muhammad bin Yusef bin Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH). Edited by: Sidqi Muhammad Jamil Dar Al-Fikr - Beirut 1420 AH

• Tafsir al-Tabari - by Muhammad bin Jarir bin Kathir al-Tabari (d. 310 AH). Edited by: Ahmad Muhammad - Foundation for the resalah 1420 AH

• Interpretation of the Great Qur'an - by Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir al-Qurashi (d. 774 AH). Edited by: Muhammad Husayn Shams al-Din - Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1419 AH

• The Great Interpretation = Keys of the Unseen - by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussain al-razi (d. 606 AH) House of revival of Arab Heritage - Beirut - 1420 AH

• Modern interpretation - by Darwaza Muhammad Ezzat - House of revival of Arab Books - Cairo 1383 AH

• Jurisprudence definitions - by Muhammad Amim al-Ihsan al-Barakti - Dar al-Kutub al-Ilmiyya 1424 AH

• The prohibition of usury, an economic organization - by Muhammad Abu Zahra - Saudi Publishing and Distribution House 1405 AH.

• The Enlightening Interpretation of Belief and Sharia - by Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, House of Contemporary Thought - Damascus 1418 AH

• Editing the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book - by Muhammad Al-Taher bin Ashour (d.1393 AH), Tunisian Publishing House - Tunisia 1984 AD

• Psychological education in the Islamic curriculum - authored by Dr. Hassan Al-Sharqawi -

electronic publication 1999 AD.

• The Biography of the Prophet - by Ali Abu Al-Hassan Bin Abdul Hay Al-Nadwi (d. 1420 AH) Dar Ibn Kathir - Damascus - 1425 AH

• Gold Nuggets in News From Gold - by Abd al-Hayy bin Ahmed bin Muhammad al-Hanbali (d. 1089 AH). reported by: Mahmoud Arnaout Graduated: Abd al-Qadir Arna'out - Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut 1406 AH

• The collection of articles and messages of Sheikh Imam Muhammad Al-Taher Ibn Ashur - (d.1393 AH) - compiled and documented by: Muhammad Al-Taher Al-Misawi - Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Jordan - 1436 AH

• Ornament of saints and layers of the purists - by Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed Al-Asbahani (d. 430 AH) Dar Al Saada - Egypt 1394 AH

• Mukhtar As-Sahah - by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-razi (d.666 AH). Edited by: Yusef al-Sheikh Muhammad, Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Saida - Fifth Edition, 1420 AH

• Economic crimes from the perspective of Islamic economics - by Dr. Khalaf Suleiman Al-Nimri - The Arab Journal of Security Studies and Training - Saudi Arabia - riyadh - 1419 AH.

• Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence - by Muhammad Abu Zahra - Arab Thought House - 2007 AD.

• Economic Crime - Prepared by: Amina Omar - The Political Encyclopedia - 2021 AD

• Khawatir Al-Shaarawi - by Muhammad Metwally Al-Sharawi (d. 1418 AH) Publisher: Akhbar Al-Youm Press. Number of parts: 20

• Characteristics and dimensions of economic crimes in the Arab world - by Dr. Muhammad Hashem Awad - Publishing House of the Arab Center for Security Studies and Training - riyadh - 1413 AH.

• Sahih Muslim - by Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Nisabouri (d.261 AH). Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi - House of revival of Arab Heritage - Beirut

• Sahih Al-Bukhari - by Muhammad bin Ismail, Abu Abdullah Al-Bukhari (d. 256 AH). Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat 1422 AH

Al-Ain - by Abu Abd al-rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d.170 AH), investigator: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarrai - Publisher: Al-Hilal House and Library

• Al-Waseet Lexicon - authored by (Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar) Dar Al-Da`wah - 1429 AH.

• Gharib al-Hadith - by Jamal al-Din Abd al-rahman bin Ali al-Jawzi (d. 597 AH). Edited by: Dr. Abd al-Mu'ti Amin - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut 1405 AH

• In the Shadows of the Qur'an - by Sayed Qutb Ibrahim Hussein Al-Shazly (d.1966 AD) Dar Al-Shorouk Publishing - 2011 AD.

• The rules of rulings in the interests of people - by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d.660 AH), revised by: Taha Abd al-raouf - Al-Azhar Colleges Library - Cairo - New Controlled Edition 1414 AH

• The Penal Code of Economic Crimes - by Dr. Fakhri Abdel razzaq, Higher Education Press, Baghdad, 1987.

• Lisan Al Arab - by Abu Al Fadl, Ibn Manzoor Al Ansari (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1414 AH

• The key to the House of Happiness and the publication of the State of Knowledge and Will - by Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziya (d.

• The Noble Qur'an Approach to Community reform - by Muhammad Al-Sayed Muhammad Yusef - Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation - Cairo 2007

• Features of the economic system in the Qur'an - The Encyclopedia of Good Speech kalemtayeb.com \ Safarat

• Vocabulary in Gharib al-Qur'an - Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-ragheb al-Isfahani (d. 502 AH) - Edited by: Safwan Adnan al-Dawoodi - Dar al-Qalam and al-Dar al-Shamiya

- Damascus Beirut - 1412 AH.

• The Arabic Language Academy - by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. 1424 AH) Publisher: Alam Al-Kutub 1429 AH.

• The Basic Arabic Dictionary - for a group of Arab linguists - The Arab Organization for Education, Culture and Science - 2003 AD.

• Dictionary of the Language of the Scholars - Muhammad rawas Qalaji - Hamid Sadiq Quneibi - Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution 1408 AH

• Milestones of revelation in the interpretation of the Qur'an by Abu Muhammad al-Husayn bin Masud bin al-Fara al-Baghawi (d. 510 AH). Edited by: Abd al-razzaq al-Mahdi - Dar revival of Arab Heritage - Beirut 1420 AH.

• Musnad Ahmad - by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaybani (d. 241 AH). Edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-risala Foundation 1421 AH

• The Great Lexicon - by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi - Ibn Taymiyyah Library - Cairo - 1415 AH.

• Deaths - by Abu Al-Abbas Ahmad bin Hassan bin Al-Khatib (d.810 AH). By: Adel Nuwayhed - Dar Al-Afaq Al-Jadidah, Beirut, 1403 AH.

❊ ❊ ❊